بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الازدهار في الحضارة العربية الإسلامية واتساع حاجات المجتمع في صدر الإسلام والقرون التي تلته وبلوغ أوج التطور اوجد منافع فكرية وعلمية وقضائية وسياسية وثقافية جديدة ومجدية ومستحدثة في جميع المجالات وكان منها التأليف والتدوين والقضاء وشمولها لأحداث الدولة العربية الإسلامية على اتساعها، فكان العلم عصمة الخلفاء والأمراء لأنه يمنعهم من الظلم، ويردهم إلى الحلم، ويبعدهم عن الأذية، ويعطفهم على الرعية، فكان الرسول الكريم محمد ﷺ يجلس للحكم في منزله ثم أصبح يعقد جلساته في المسجد حيث لم تكن في الأيام الأول بناية خاصة بالمحكمة بل كانت تُلحق بالمسجد غالباً.

فكان المسجد وقتئذٍ لم يقتصر على أداء الصلاة وإنما كان للفصل بأمور الناس، وعن أنس بن مالك { عن النبي محمد ﷺ قال: (أن الحكمة تزيد الشريف شرفاً، وترفع العبد المملوك، حتى تجلسه مجالس الملوك)[١]

، فالقضاء لم يكن متأثراً بالسياسة، فقد كان الحكم مستقلاً ولا يتأثر بميول الحكام، والقضاء الشرعي يستدل أحكامه من مصادر الشريعة الإسلامية: القرآن الكريم، السنة النبوية الشريفة، الإجماع، القياس، وفي الخلافة الراشدة كان الأمر شبيهاً بعصر

---

[١] . أبو نعيم الأصبهاني, أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت, ٤٣٠هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء, مطبعة السعادة (مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) ٦/ ١٧٣؛ القضاعي, أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر المصري (ت, ٤٥٤هـ): مسند الشهاب, المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط٢ (بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م) ٢/ ١٠٥؛ ابن عبد البر, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت, ٤٦٣هـ): جامع بيان العلم وفضله, تحقيق: أبي الأشبال الزهيري, الناشر: دار ابن الجوزي، ط١(المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ١/ ٨٤.

الرسالة من حيث وضع القضاء والقضاة، وأما في العصر الأموي فأصبح للقاضي مكانة تليق بهذا المنصب.

والقاضي أبو يوسف الأنصاري، أول من دعى بقاضي القضاة، وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا، لأنه كان يستنيب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة، فقد تولى القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد [١] .

وتناوب على هذا المنصب في بغداد وسر من رأى ثمانية عشر قاضياً.

نطاق البحث

تناولنا في هذه الدراسة ثلاثة مباحث:

ففي المبحث الأول: تم دراسة القضاء أصوله وجذوره لغتاً واصطلاحاً.

وأما المبحث الثاني: تمت خلاله دراسة مصادر القضاء وشروط القاضي وصفة القضاة وأعوان القاضي وملابسه ورواتب القضاة وأماكن جلوسهم.

وفي المبحث الثالث: درسنا بعض من الشخصيات التي أسهمت في القضاء وتولي منصب قاضي القضاة في سر من رأى فكان منهم:

القاضي إبراهيم بن الفضل الحلواني، والقاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي، والقاضي إسماعيل بن جمعة السامري، والقاضي الحسن بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، والقاضي الصلت بن مسعود الجحذري، والقاضي علي بن محمد بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، والقاضي محمد بن رزين البصري، والقاضي محمد بن عبد الله سنينه السامري. ومن الله التوفيق

---

[١] . ابن خلكان, أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم الإربلي (ت, ٦٨١هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, المحقق: إحسان عباس, الناشر: دار صادر (بيروت) ٦/ ٣٧٨-٣٧٩.

المبحث الأول

القضاء أصوله وجذوره لغةً واصطلاحًا

القضاء: الحكم، وللقضاء في اللغة عدة معان، لكن أهل اللغة متفقون بأن كلمة قضى تأتي بمعنى حكم، والقضاء هو الحكم[١] , أما المعنى الاصطلاحي، فهو إظهار لحكم الله تعالى وإخبار عنه، وهو أيضًا إلزام من له الإلزام بحكم الشرع، وهو الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عز وجل [٢] , وعمل القاضي هو: "الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع" [٣].

ولم يكن عند العرب قبل الإسلام حكومة أو سلطة سياسية منتظمة، ولم يكن لهم بالتالي نظام قضائي منتظم, وإنما كانوا أمة بلا أرض محدودة وبلا سلطة سوى سلطة رؤساء القبائل، وكل ما كان عندهم هو العادات والتقاليد والأوضاع التي اصطلحوا عليها وكانوا يخضعون لسلطانها [٤] .

وذكر اليعقوبي: "كان للعرب حكام ترجع إليها في أمورها، وتتحاكم في منافراتها، ومواريثها، ومياهها، ودمائها، لأنه لم يكن دين يرجع إلى شرائعه، فكانوا يحكمون أهل الشرف، والصدق، والأمانة والرئاسة، والسن، والمجد، والتجربة" [٥] ,

---

[١] . ابن منظور, أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت, ٧١١هـ): لسان العرب, الناشر: دار صادر, ط٣ (بيروت, ١٤١٤هـ) ١٥/ ١٨٦- ١٨٧؛ طقوش, د. محمد سهيل: تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية, الناشر: دار النفائس, ط١ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م) ٣٤٦.

[٢] . طقوش: تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية, ٣٤٦.

[٣] . ابن خلدون, عبد الرحمن بن محمد (ت, ٨٠٨هـ): المقدمة, دار احياء التراث العربي (بيروت, د. ت) ٢٢٠؛ علي عبد القادر: الفقه الإسلامي القضاء والحسبة, مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية, الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر, ط١ (١٩٨٦م) ٥٧.

[٤] . علي عبد القادر: الفقه الإسلامي القضاء والحسبة, ٥٩.

[٥] . تاريخ اليعقوبي, ١٠١.

لقد كان العرب يتمسكون بالتقاليد والسنن يقلدون آباءهم, وكانت هذه هي القاعدة الذهبية للعرب الذين كانوا يعيشون في خط ضيق وفي محيط لا يجدون مجالا للتجديد والإبداع, وفكرة هذه السنن صارت على جانب من الأهمية بالنسبة لتشكيل الفقه الإسلامي فيما بعد, فمن هؤلاء المحكمين قاضي العرب قس بن ساعدة [١] , وروى ابن هشام أن النبي ﷺ كان حكما بين قريش حينما اختلفوا فيمن يضع الحجر الأسود عند بناء الكعبة، فقال: "أن أبا أمية بن المغيرة، وكان عامئذ أسن قريش كلها، قال: يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه، ففعلوا, فكان أول داخل عليهم رسول الله ﷺ، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين، رضينا، هذا محمد، فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر، قال ﷺ: (هلم إلي ثوبا) ، فأتي به، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده، ثم قال: (لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارفعوه جميعا) ، ففعلوا: حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده، ثم بنى عليه" [٢] .

بقيت الطريقة الخاصة في القضاء وهي التحكيم التي كانت مستعملة قبل الإسلام، فكان الرسول ﷺ حكما يحكم بين الناس في المنازعات حسب الطريقة العربية الأولى، وقد جاءت آيات القرآن الكريم بهذا، يقول الله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: ٦٥] , ويقول تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط...} [المائدة: ٤٢] , ويقول تعالى: {فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك

---

[١] . علي عبد القادر: الفقه الإسلامي القضاء والحسبة, ٦١.

[٢] . ابن هشام, أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت, ٢١٣هـ): السيرة النبوية, تحقيق: مصطفى السقا. وإبراهيم الأبياري. وعبد الحفيظ الشلبي, الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, ط٢ (١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م) ١/ ١٩٧؛ علي عبد القادر: الفقه الإسلامي القضاء والحسبة, ٦١.

من الحق...} [المائدة: ٤٨] , وهكذا كان يقضي النبي حكما بين الناس كما يصرح بهذا القرآن الكريم في عمل الرسول القضائي حيث كان يستعمل دائما لفظ حكم ولم يستعمل لفظ قضى ثم تطور هذا إلى القضاء حيث يقول تعالى: {ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت...} [النساء: ٦٥] وكان هذا الاستعمال الأخير إيذانا بمبدأ جديد بدأ به استعمال كلمة القضاء في الإسلام، وإن الرسول كان بهذا المعنى أول قاض في الإسلام, وكان قضاؤه حكما مؤيدا بوصفه نبيا وبقوته السياسية والحربية التي زادت من قوته كحكم، وكان للمتخاصمين حق اختياره للاحتكام إليه، وكان له حق القبول، كما وضحت ذلك الآيات {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك...} [المائدة: ٤٢] , وقضاء الرسول كان عن طريق الوحي أو عن طريق الاجتهاد، حسب ما يظهر عنه من الحجاج، يقول عليه السلام: (إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر مثلكم ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أنا أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار) [١] , فكان يقضي وفق الأدلة التي تثبت الدعوى وعلى نحو ما يسمعه من الخصمين وما يقيمونه من البينات [٢] .

وارتبط القضاء بالحاكم الأعلى للدولة أو نائبه في الولايات, فقد كان رسول الله ﷺ أول قاض في الإسلام، فكان يحكم بين الناس بما أنزل الله إليه، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، ما داموا يعيشون ضمن إطار الدولة الإسلامية، وما جاءه من أمر ليس فيه حكم واضح يشاور فيه ويجتهد، أما خارج المدينة، فيأتي المتقاضون إليها ليقضي النبي ﷺ بينهم، وإن كان الأمر يقتضي الذهاب إلى مكان حصول الخلاف، فيبعث النبي ﷺ أحد أصحابه نيابة عنه ليستكمل التحقيق في

---

[١] . المتقي الهندي, علاء الدين علي بن حسام الدين الشاذلي المدني فالمكي (ت, ٩٧٥هـ): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المحقق: بكري حياني. صفوة السقا, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط٥ (١٤٠١هـ- ١٩٨١م) ٥/ ٨٤٨.

[٢] . علي عبد القادر: الفقه الإسلامي القضاء والحسبة, ٦٣- ٦٤.

القضية، وأما المناطق البعيدة عن المدينة، فقد كان الأمراء الذين يعينهم النبي يقومون بأمر القضاء، وقد جاءت الروايات أنه ﷺ استقضى بعض الصحابة، منهم عمر بن الخطاب, وعلي بن أبي طالب, ومعاذ بن جبل, وأبو موسى الأشعري ﷺ, كولاة يتولون القضاء في عهد النبي ﷺ [١] .

وكان القضاء عهد الخليفة أبي بكر ﷺ شبيهاً بعهد النبي ﷺ من حيث وضع القضاء والقضاة، وبخاصة في الأمصار البعيدة، فالوالي هو القاضي، أما في المدينة فقد ابتكر أسلوباً جديداً حين أسند مهمة القضاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ[٢].

والقضاء في عهد عمر ﷺ, فقد فصل القضاء عن الولاية، فجعل بجانب الوالي قاضياً ينظر في أمور القضاء لا عمل له غيره، وقد يجمع لبعض القضاة التعليم، أو القيام بشئون بيت المال إلى جانب عمل القضاء، وقد نفذ هذه الخطة في الولايات الجديدة التي فتحت في عهده، في العراق، وبلاد الشام ومصر، والقضاة مستقلين برأيهم في حدود كتاب الله وسنة نبيه، وتعد توليتهم أول خطوة في التنظيم، وفصل السلطات بعضها عن بعض، على أنها كانت خطوة أدت إليها الحاجة، وقضت بها ضرورات التطور في أوضاع الدولة [٣] .

والخليفة عثمان ﷺ كان يشاور في القضاء, فعن عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد؛ قال: أخبرني جدي؛ قال: رأيت عثمان بن عفان ﷺ في المسجد إذا جاءه الخصمان قال, لهذا: اذهب فادع علياً، وللآخر: فادع طلحة بن عبيد الله، والزبير، وعبد الرحمن ﷺ، فجاءوا، فجلسوا، فقال لهما: تكلما، ثم يقبل عليهم فيقول:

---

[١] . وَكِيع, أبو بكر محمد بن خلف الضبي البغدادِي (ت, ٣٠٦هـ): أخبار القضاة, المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي, الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط١ (١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م) ١/ ٨٤؛ طقوش: تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية, ٣٤٦؛ علي عبد القادر: الفقه الإسلامي القضاء والحسبة, ٦٤.

[٢] . طقوش: تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية, ٣٤٦.

[٣] . المرجع نفسه, ٣٤٦.

أشيروا علي؛ فإن قالوا: ما يوافق رأيه أمضاه عليهما، وإلا نظر، فيقومون مسلمين [١] .

وفي العصر الأموي أصبح للقاضي مكانة تليق بهذا المنصب, فكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– إلى عامله على خراج خراسان يقول: "ان للسلطان أركاناً لا يثبت إلا بها، فالوالي ركن، والقاضي ركن، وصاحب بيت المال ركن، والركن الرابع أنا" [٢] . يتبين لنا من هذه الرواية أن الخليفة عمر بن عبد العزيز – رحمه الله– قد وضع منصب القاضي في المكان اللائق والمناسب به وبذلك يكون الخليفة قد ساوى بينه وبين أعلى المناصب في الدولة العربية الإسلامية ألا وهو منصب الخلافة.

وظل القضاء في الدولة العربية الإسلامية في العهد الأموي محافظاً على المكانة التي كان عليها حتى خلافة أخر خلفاءهم, فذكر القلقشندي ان عبد الحميد بن يحيى الكاتب، كتب عن مروان بن محمد لبعض من ولاته: "واعلم أنّ القضاء من الله بمكان ليس به شيء من الأحكام، ولا بمثل محلّه أحد من الولاة: لما يجري على يديه من مغاليظ الأحكام ومجاري الحدود، فليكن من تولّيه القضاء في عسكرك من ذوي الخير في القناعة والعفاف والنّزاهة والفهم والوقار والعصمة والورع، والبصر بوجوه القضايا ومواقعها" [٣] .

وفي العهد العباسي كان مما فعله العباسيون الأول هو ربط وظيفة القاضي بالشريعة دائما, وكان الأمويون قد مهدوا لذلك، ولكنه عند العباسيين أصبح قاعدة ثابتة حيث يكون القاضي فقيها متخصصا, ولم يبق مجرد عامل فقيه للحاكم، بل

---

[١] . وَكِيع: أخبار القضاة, ١/ ١١٠.

[٢] . الطبري, أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد (ت, ٣١٠هـ): تاريخ الرسل والملوك, دار الكتب العلمية, ط١ (بيروت، ١٤٠٧هـ) ٤/ ٧٠.

[٣] . القلقشندي, أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القاهري (ت, ٨٢١هـ): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء, الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت, د. ت) ١٠/ ٢٢٤.

كانت الدولة هي التي تعينه ويبقى من يوم تعيينه إلى تخليه، لا يرجع إلى شيء غير الفقه من غير أن يكون للجهة الإدارية في الدولة تدخل فيه، وإن يكن هذا الاستقلال نظريا، فلم يسمح بعد لقيام جهاز مستقل، ولكنه كان مرتبطا بالسلطة السياسية لإصدار حكمه, وقد أدى هذا الاتجاه إلى تركيز القضاء في العصر العباسي الأول إلى إنشاء مركز قاضي القضاة وقد كان في الأصل مركزا شرفيا أعطي للقاضي بعاصمة الدولة، فكان الخلفاء يستشيرونه في تعيين القضاة في الأمصار وعزلهم، وكان هذا المنصب وراثيا في بعض العصور، ففي القرن الثالث والرابع تقلد القضاء ثمانية قضاة من بغداد من أسرة أبي الشوارب [١] .

وأول من دعي بقاضي القضاة، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري, وكان قد سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجله، وكان عنده حظياً مكيناً، ويقال إنه أول من غير لباس العلماء، وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئاً واحداً، لا يتميز أحد عن أحد بلباسه [٢] , وكان لا يقلد أحد القضاء ببلاد العراق، وخراسان والشام، ومصر إلا إذا أشار به القاضي أبو يوسف الأنصاري، وقد عمل من خلال ولايته هذه على نشر مذهب إمامه، فقد كان يولي القضاء أتباع مذهب أستاذه أبي حنيفة النعمان ﷺ [٣] , وعن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (القضاء في الأنصار) [٤] .

---

[١] . علي عبد القادر: الفقه الإسلامي القضاء والحسبة, ٦٩- ٧٠.

[٢] . ابن خلكان: وفيات الأعيان, ٦/ ٣٧٨- ٣٧٩.

[٣] . الزَّبيدي, أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت, ١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس, المحقق: مجموعة من المحققين, الناشر: دار الهداية (د. ت) ٤/ ٤٨٤؛ محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي, الناشر: دار البيان, ط٢ (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م) ٤٨.

[٤] . وَكِيع: أخبار القضاة, ١/ ١٠٨.

وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا، لأنه كان يستنيب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة [١] , وقيل في سبب تنصيبه بقاضي القضاة: يروي أن الرشيد – رحمه الله– حلف بالطلاق ثلاثاً أن باتت زبيدة في ملكه, وندم وتحير فقيل هنا فتى من أصحاب أبي حنيفة يرجى منه المخرج فدعاه فعرض عليه, وقال استعمل حق العلم قال كيف أنت على السرير وأنا على الأرض فوضع له كرسي فجلس عليه ثم قال: تبيت الليلة في المسجد ولا يد لأحد على المسجد قال تعالى: {وأن المساجد لله...} [الجن: ١٨] , فولاه الرشيد –رحمه الله– قضاء القضاة [٢] .

وينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضاته فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه، وكذلك قاضي القضاة ينبغي له أن يتفقد قضاته ونوابه فيتصفح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس, وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاة أن يسأل الثقات عنهم ويسأل قوما صالحين ممن لا يتهم عليهم ولا يخدع... وإذا ظهرت التشكية بهم ولم يعرف أحوالهم سأل عنهم كما تقدم، فإن كانوا على طريق استقامة أبقاهم، وإن كانوا على ما ذكر عنهم عزلهم [٣] , "وأما عزل القاضي نفسه اختياراً لا عجزاً ولا لعذر فالظاهر عند بعض العلماء أنه يمكن من ذلك... وقيل: لا ينعزل القاضي بعزل نفسه؛ لأنه نائب عن العامة، وحق العامة متعلق بقضائه، فلا يملك عزل نفسه" [٤] .

---

[١] . ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت, ٧٧٤هـ): البداية والنهاية, الناشر: دار الفكر (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) ١٠/ ١٨٠.

[٢] . ابن نصر الله القرشي, أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد الحنفي (ت, ٧٧٥هـ): الجواهر المضية في طبقات الحنفية, الناشر: مير محمد كتب خانه (كراتشي, د. ت) ٢/ ٥٢١.

[٣] . الطرابلسي, أبو الحسن، علاء الدين علي بن خليل الحنفي (ت, ٨٤٤هـ): معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام, الناشر: دار الفكر (د. ت) ٣٢.

[٤] . المصدر نفسه, ٣٣.

لما قامت الدولة العباسية استرد الخليفة أبو جعفر المنصور –رحمه الله– حق تعيين الخلفاء للقضاة، فولى عبد الله بن لهيعة الحضرمي على مصر سنة ١٥٥هـ، فصار القاضي يعين من قبل الخليفة لا من قبل الوالي [١] .

يقول ابن خلدون: والقضاء من الخطط الدينية الشرعية المندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة، وكأنها الأم الكبيرة والأصل الجامع، فهو متفرع عنها وداخل فيها لعموم نظر الخلافة وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم، والقاضي نائب ممثل للخليفة أو الوالي الذي هو الرئيس الديني والدنيوي للدولة الإسلامية. وفي شخصه كل القوى الضرورية للحكم في حفظ الدين وسياسة الدنيا، فكل هذه الوظائف ومن ضمنها القضاء، إنما هي بالنيابة عنه مباشرة أو بطريق غير مباشر، أما في الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية الذي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها، وأما سياسة الدنيا فبمقتضى مصالحهم من العمران البشري والعمران ضروري للبشر ورعاية مصالحه كذلك [٢] .

يضاف إلى ذلك أن منصب قاضي القضاة كان في الدولة العثمانية معمولا به وكان يسند إلى شيخ الإسلام الذي يتولى جميع شؤون الدولة الدينية كالأوقاف والمدارس والمحاكم وعنه كانت تصدر مراسيم التعيين والعزل للقضاة والمفتيين لمختلف الولايات والمدن في دولة آل عثمان [٣] .

---

[١] . مشرفة, عطية مصطفى: القضاء في الإسلام بوجه عام، وفي العهد الإسلامي في مصر بوجه خاص، ط١, إلى سنة ٣٥٨هـ؛ محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي, الناشر: دار البيان, ط٢ (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) ٤٧.

[٢] . مقدمة ابن خلدون: المقدمة, ١١٤؛ محمد رأفت عثمان: الفقه الإسلامي القضاء والحسبة, ٥٨–٥٩.

[٣] . عبد الحي الكتاني, محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي (ت, ١٣٨٢هـ): التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس

المبحث الثاني

مصادر القضاء وشروط القاضي وصفة القضاة وأعوان القاضي وملابسه ورواتب القضاة وأماكن جلوسهم.

كان مرجع القاضي في احكامه, القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس, والاجتهاد وأخذ رأي الفقهاء, أي ما اجمع عليه المسلمون [١] .

شروط القاضي:

وذكر الماوردي ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده، وينفذ بها حكمه، وهي سبعة [٢] :

الشرط الأول: أن يكون رجلا، وهذا الشرط يجمع صفتين: البلوغ والذكورية، وأما المرأة قال أبو حنيفة: يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيها شهادتها، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها, وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض} [النساء: ٣٤] , يعني: في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال.

الشرط الثاني: وهو مجمع على اعتباره، ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.

المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية, المحقق: عبد الله الخالدي, الناشر: دار الأرقم, ط٢ (بيروت, د. ت) ١/ ٢٢٦.

[١] . احمد, لبيد إبراهيم. طه, عبد الواحد ذنون. المعاضيدي, عبد القادر سليمان: الدولة العربية الإسلامية في العصر الاموي (بغداد, ١٩٩٢م) ٩٨.

[٢] . الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت, ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية, الناشر: دار الحديث (القاهرة, د. ت) ١١٠- ١١٢.

الشرط الثالث: الحرية؛ لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره؛ ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية، وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب، ومن رق بعضه، ولا يمنعه الرق أن يفتي، كما لا يمنعه الرق أن يروي بعدم الولاية في الفتوى والرواية, ويجوز له إذا عتق أن يقضي وإن كان عليه ولاء؛ لأن النسب غير معتبر في ولاية الحكم.

الشرط الرابع: الإسلام لكونه شرطا في جواز الشهادة مع قول الله –سبحانه وتعالى–: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: ١٤١] , ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار.

الشرط الخامس: العدالة، وهي معتبرة في كل ولاية، والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم.

الشرط السادس: السلامة في السمع والبصر؛ ليصح بهما إثبات الحقوق، ويفرق بين الطالب والمطلوب، ويميز المقر من المنكر؛ ليتميز له الحق من الباطل، ويعرف المحق من المبطل، فإن كان ضريرا كانت ولايته باطلة، وجوزها مالك كما جوز شهادته، وإن كان أصم فعلى الاختلاف المذكور في الأمانة؛ فأما سلامة الأعضاء فغير معتبرة فيه وإن كانت معتبرة في الإمامة، فيجوز أن يقضي وإن كان مقعدا ذا زمانة، وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية.

الشرط السابع: أن يكون عالما بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتياض بفروعها, وأصول الأحكام في الشرع أربعة:

أحدها: علمه بكتاب الله –عز وجل– على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا، ومحكما ومتشابها، وعموما وخصوصا، ومجملا ومفسرا.

الثاني: علمه بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد والصحة والفساد، وما كان عن سبب أو إطلاق.

الثالث: علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه؛ ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف.

الرابع: علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق.

ولهذا نجد ان معظم من تولى القضاء كانوا فقهاء ورواة حديث, فكره اكثرهم تولي منصب القضاء للشروط الثقيلة التي يجب إن تتوفر في من يتقلده, فروي عن ابن بريدة، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) [1] , وعن

---

[1] . أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ): سنن, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية صيدا (بيروت, د. ت) ٣/ ٢٩٩؛ الطبراني, أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (ت, ٣٦٠هـ): المعجم الأوسط, المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد. عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني, الناشر: دار الحرمين (القاهرة, د. ت) ٧/ ٣٩؛ البيهقي, أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت, ٤٥٨هـ): شعب الإيمان حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد, أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي, الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند, ط١ (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) ١٠/ ٣٥.

أبي هريرة ﷺ قال, قال رسول الله ﷺ: (من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين) [١] , وبهذا فقد حذر ﷺ من يتولى هذا المنصب.

- **أعوان القاضي:**

نظراً لتطور النظام القضائي واتساع سلطات القاضي وصلاحياته فقد اصبح من الضرورة اتخاذ بعض الأعوان للقضاة ليتسنى لهم النهوض بمهامهم وعلى الوجه الأكمل [٢] :

١- الكاتب, وجد عند اعتماد السجلات القضائية في دولة بني امية.

٢- الحاجب, هو الذي تناط به مهمة دخول الناس إلى القضاة.

٣- المزكي, هو الذي تناط به عدالة الشهود.

٤- القاسم, هو الذي يميز حصص الاشخاص عن بعضها.

٥- المحضر, يتولى احضار الخصوم ليبلغهم بموعد دعواهم.

٦- الموكل, وهو الذي يتولى الدفاع امام القاضي عن المدعي والمدعى عليه.

---

[١] . ابن أبي شيبة, أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت, ٢٣٥هـ): الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار, المحقق: كمال يوسف الحوت, الناشر: مكتبة الرشد, ط١ (الرياض، ١٤٠٩هـ) ٤/ ٥٤٣؛ الإمام أحمد, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت, ٢٤١هـ): مسند, المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط٢ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) ١٢/ ٥٢؛ البزار, أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (ت, ٢٩٢هـ): مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار, المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، حقق الأجزاء من ١ إلى ٩. وعادل بن سعد, حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧. وصبري عبد الخالق الشافعي, حقق الجزء ١٨, الناشر: مكتبة العلوم والحكم, ط١ (المدينة المنورة، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) ١٥/ ١٤٦؛ البغوي, محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت, ٥١٦هـ): شرح السنة, تحقيق: شعيب الأرنؤوط. محمد زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي, ط٢ (دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ١٤/ ٥٨.

[٢] . اليوذبكي, توفيق سلطان. د. احمد قاسم الجمعة: دراسات في الحضارة العربية الإسلامية (١٩٩٥م) ١٣١- ١٣٢.

٧- المترجم, عند وجود بعض الخصوم والشهود من لا يتقن العربية.

صفة القضاة ومن ينبغي أن يستعمل على القضاء وما ينبغي للقاضي أن يعمل إذا تقلد القضاء:

عن ابن عمر { قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: ينبغي أن يكون في القاضي خصال ثلاث؛ لا يضائع، ولا يضارع، ولا يتبع المطامع[١].

القاضي يحكم بالهوى:

عن أبي أوفى ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تبرأ الله منه ولزمه الشيطان؛) قال: الرمادي: ما لم يخن [٢] .

القاضي يحكم بالجور:

عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، أن نبي الله ﷺ قال: (إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه) , وقال: قال رسول الله ﷺ: (الله مع القاضي ما لم يحف أو يجر عمداً) [٣] .

ألا يقضي القاضي وهو غضبان:

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة ﷺ، عن النبي ﷺ؛ قال: (لا ينبغي للقاضي أن يقضي بين أثنين وهو غضبان) [٤] .

لا يقضي القاضي إلا وهو ريان شبعان:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقضي القاضي إلا وهو ريان شبعان) [٥] .

---

١ . وَكِيع: أخبار القضاة, ١/ ٧٠.
٢ . المصدر نفسه, ١/ ٣٤.
٣ . المصدر نفسه, ١/ ٣٥- ٣٦.
٤ . المصدر نفسه, ١/ ٨١.
٥ . المصدر نفسه, ١/ ٨٣.

- **ملابس القاضي:**

يقال إن أبو يوسف الأنصاري, أول من غير لباس العلماء، وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئاً واحداً، لا يتميز أحد عن أحد بلباسه [١] , وكان القاضي يلبس السواد على هيئة عمال بني العباس، وكان المفضل بن فضالة قاضي مصر من قبل المهدي يعتم العمامة السوداء على قلنسوة طويلة، وكانت القلنسوة هي لباس القضاة التي يميزهم وكانت تلبس مع الطيلسان [٢] .

رواتب القضاة:

روي عن النبي ﷺ أنه بعث عتّاب بن أسيد ﷺ إلى مكة وفرض له, وعن ابن سعد في الطبقات أن عتّاب ﷺ قال: ما أصبت منذ وليت عملي هذا إلا ثوبين كسوتهما مولاي كيسان, وقيل: وفرض عليه السلام له كل سنة أربعين أوقية، والأوقية أربعون درهما، وذكر أبو الربيع بن سالم أنه عليه السلام فرض له كل يوم درهما، وذكر ابن سعد في طبقاته: أن الخليفة عمر ﷺ رزق عياض بن غنم ﷺ حين ولاه جند حمص كل يوم دينارا وشاة ومدّا [٣] .

قصة ابن اللتبية وخطبة النبي عليه السلام فيه:

عن أبي حميد الساعدي ﷺ؛ قال: "استعمل النبي ﷺ ابن اللتبية وهو رجلاً من الأزد على الصدقة؛ فجاء بالمال فدفعه إلى النبي ﷺ؛ فقال: هذا ما لكم، وهذه هدية أهديت إلي؛ فقال النبي ﷺ: (أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدي إليك أم لا ?) , ثم قام النبي ﷺ خطيبا؛ فقال: (ما بال أقوام نستعملهم على الصدقة

---

[١] . ابن خلكان: وفيات الأعيان, ٦/ ٣٧٨- ٣٧٩.

[٢] . محمد رأفت عثمان: الفقه الإسلامي القضاء والحسبة, ٧١.

[٣] . عبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية, ١/ ٢٢٦.

فيقولون: هذا لكم، وهذه هدية إلي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي إليه أم لا ؟) [١] .

قصة عمر ﷺ مع أعرابي كان يهدي إليه:

عن الشعبي: "أن رجلاً كان يهدي إلى عمر بن الخطاب ﷺ كل عام رجل جزور، خاصم إليه يوما؛ فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما يفصل الرجل من سائر الجزور؛ فقضى عمر عليه، وكتب إلى عماله: ألا إن الهدايا هي الرشا، فلا تقبلن من أحد هدية" [٢] .

هدايا العمال غلول:

عن أبي حميد ﷺ، عن النبي ﷺ؛ قال: (هدايا العمال غلول) . وفي لفظ: عن أبي هريرة ﷺ, عن النبي ﷺ؛ قال: (هدايا الأمراء غلول) [٣] .

وعن علي بن ربيعة: "أن علياً ﷺ استعمل رجلاً من بني أسد يقال: له ضبيعة بن زهير؛ فلما قضى عمله أتى علياً ﷺ بحراب فيه مال؛ فقال: يا أمير المؤمنين إن قوماً كانوا يهدون لي حتى اجتمع منه مال، فها هو ذا، فإن كان لي حلالاً أكلته، وإن كان غير ذاك فقد أتيتك به؛ فقال: علي ﷺ: لو أمسكته لكان غلولاً؛ فقبضه منه وجعله في بيت المال" [٤] .

وفي البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها: كان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرا, وقالت السيدة عائشة <: يأكل الوصي بقدر عمالته, وأكل أبو بكر، وعمر { سنة ا هـ [٥] , وفي مصنف عبد الرزاق: "أن عمر بن الخطاب ﷺ

---

١ . وَكِيع: أخبار القضاة, ١/ ٥٧.

٢ . المصدر نفسه, ١/ ٥٦.

٣ . المصدر نفسه, ١/ ٥٩.

٤ . المصدر نفسه, ١/ ٥٩- ٦٠.

٥ . البخاري, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت, ٢٥٦هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري, المحقق: محمد زهير

رزق شريحاً وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء سنة ا هـ" [١] , وروى ابن سعد في الطبقات: أن علياً ﷺ رزق شريحاً خمسمائة، وأن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ على القضاء، وفرض له رزقاً ولما تخلف أبو بكر ﷺ أصبح غاديا إلى السوق، فلقيه وأبو عبيدة فقالا: انطلق حتى نفرض لك شيئاً, وأن أبا بكر ﷺ لما استخلف جعلوا له ألفين فقال: زيدونا فزادوه خمسمائة [٢] .

وعن النبي ﷺ قال: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول) [٣] , وعن المستورد بن شداد ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: (من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا) ، قال: قال أبو بكر ﷺ: يعني المعافى أخبرت أن النبي ﷺ قال: (من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق) [٤] .

بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة, ط١ (١٤٢٢هـ) ٩/ ٦٧؛ عبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية, ١/ ٢٢٦.

[١] . الصنعاني, أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت, ٢١١هـ): المصنف, المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي, الناشر: المكتب الإسلامي, ط٢ (بيروت، ١٤٠٣هـ) ٨/ ٢٩٧؛ عبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية, ١/ ٢٢٦.

[٢] . ابن سعد, أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ت, ٢٣٠هـ): الطبقات الكبرى, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية, ط١ (بيروت، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م) ٦/ ١٨٨؛ عبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية, ١/ ٢٢٦.

[٣] . أبو داود: سنن, ٣/ ١٣٤؛ ابن خزيمة, أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة السلمي النيسابوري (ت, ٣١١هـ): صحيح, المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي, الناشر: المكتب الإسلامي (بيروت, د. ت) ٤/ ٧٠؛ الحاكم, أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري (ت, ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية, ط١ (بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م) ١/ ٥٦٣.

[٤] . أبو داود: سنن, ٣/ ١٣٤؛ ابن خزيمة: صحيح, ٤/ ٧٠؛ البيهقي: السنن الكبرى, المحقق: محمد عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية، ط٣ (بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ٦/ ٥٧٧.

عن عبد الله بن السعدي، قال: استعملني عمر ﷺ على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بعمالة –ما يأخذه العامل من الأجرة–، فقلت: إنما لله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني, أي أعطاني عمالتي, وبهذا جواز أخذ العوض من بيت المال على العمل العام، كالتدريس والقضاء وغيرهما، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء ومن في معناهم من بيت المال [١] .

وعن عكرمة، عن ابن عباس { قال: قال رسول الله ﷺ: (من ولي أحدا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك، وأعلم بكتاب الله، وسنة نبيه فقد خان الله، ورسوله) [٢] .

للخليفة عبد الملك في قاض ارتشى:

يروى ان عبد الملك بن مروان –رحمه الله– كتب إليه في قاض ارتشى؛ فكتب إليه عبد الملك:

إذا رشوة حلت ببيت تولجت ... لتدخل فيه والأمانة فيه
سعت هربا منها وولت كأنها ... تولي حكيم عن جواب سفيه [٣] .

- أماكن جلوس القضاة:

ينبغي للقاضي أن يجلس للحكم في موضع واسع في وسط البلد يعرفه الناس ويقصدونه، ولا يكون في الجامع، ولا في المسجد؛ لأنه ربما دخل عليه الرجل الجنب والمرأة الحائض أو الذمي أو الصبي أو الحافي، ومن لا يحترز من النجاسات فيؤذون المسجد ويوسخون الحصر، وقد ترتفع الأصوات ويكثر اللغط فيه عند ازدحام

---

[١] . البغوي: شرح السنة, ٦/ ٩١؛ أبو داود: سنن, ٣/ ١٣٤؛ عبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية, ١/ ٢٢٧.

[٢] . وَكيع: أخبار القضاة, ١/ ٦٨.

[٣] . المصدر نفسه, ١/ ٥٦.

الناس ومنازعاتهم للخصوم وكل ذلك ورد الشرع بالنهي عنه، وقد ذكر الإمام أبو القاسم الصيمري أن الخليفة المستظهر بأمر الله –رحمه الله– ولى رجلا من أصحاب الإمام الشافعي ﷺ الحسبة, فنزل إلى الجامع جامع المنصور فوجد قاضي القضاة يحكم بين الناس فيه فقال سلام عليك, قال الله – تعالى–: "{الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور} [الحج: ٤١] , وقد مكن الله عز وجل خليفته المستظهر بالله أمير المؤمنين في أرضه، وبسط يده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد جعلني وإياك نائبين عنه في ذلك، قائمين في رعيته بحدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه؛ ونحن أولى من يعمل بحدوده، ولزوم ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه، ليقتدي بنا العامة, فنحن ملح البلد، نصلح ما فسد من أحوال العامة، فإذا فسد الملح من يصلحه؟ ومجلسك هذا لا يصلح في الجامع، أما سمعت قول الله عز وجل: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال, رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة} [النور: ٣٦– ٣٧] , وليس في هذا الذي أنت فيه شيء من ذلك؛ وإنه لتدخل إليك المرأة لتحكم مع بعلها، ومعها الطفل فيبول على الحصر؛ وإن الرجل ليمشي على النجاسة والقذر، ويدوس الحصر بنعله؛ وإن الأصوات لترتفع باللغط خارج حلقتك؛ وربما دخل إليك الرجل الجنب والمرأة الحائض؛ وجميع ذلك أمر نبينا ﷺ باجتنابه, فاجلس في وسط البلد، بحيث لا يشق على أحد القصد إليك، والسلام" [١] .

---

[١] . أبو النجيب، جلال الدين عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ): نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة, الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (د. ت) ١١٣– ١١٤؛ ابن الأخوة, ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي (ت, ٧٢٩هـ): الناشر: معالم القربة في طلب الحسبة, دار الفنون (كمبردج, د. ت) ٢٠٧– ٢٠٨.

قال أبي القاسم الصيمري: "فنهض القاضي من وقته، ولم يعد يجلس في الجامع للقضاء, ومتى رأى المحتسب رجلا يسفه في مجلس الحكم، أو يطعن على الحاكم في حكمه، أو لا ينقاد إلى حكمه، عزره على ذلك, وأما إذا رأى القاضي قد استشاط على رجل غيظا، أو شتمه أو احتد عليه في كلامه، ردعه عن ذلك ووعظه، وخوفه بالله عز وجل؛ فإن القاضي لا يجوز له أن يحكم وهو غضبان، ولا يقول هجرا، ولا يكون فظا غليظا؛ وكذلك يكون غلمانه وأعوانه الذين بين يديه، فإذا كان فيهم شاب حسن الصورة فلا يبعثه القاضي لإحضار النسوان, وينبغي على القاضي أن يجلس للناس في وسط البلد، لئلا يشق على الناس القصد إليه" [١] .

[١] . أبو النجيب: نهاية الرتبة الظريفة, ١١٤– ١١٥.

المبحث الثالث

ابرز من شغل منصب قاضي القضاة في سر من رأى.

قضاة القضاة بسر من رأى وبغداد:

أبو يوسف الأنصاري، علي بن ظبيان، علي بن حرملة، يحيى بن أكثم، أحمد بن أبي دواد، أبو الوليد بن أحمد بن أبي دواد، جعفر بن عبد الواحد، جعفر بن محمد بن عمار، محمد بن رزين البصري، الحسين بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عبد الرحمن بن وائل، الحسن بن محمد بن أبي الشوارب أيضا، محمد بن هاشم، محمد بن إسماعيل، أبو زرعة بن عثمان، أبو حفص عمر الحلبي أحمد بن العباس، أبو زرعة ثانية [١] .

١- إبراهيم بن الفضل الحلواني:

القاضي إبراهيم بن الفضل بن حيان الحلواني, قاضى سر من رأى نزل بغداد وحدث بها عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ومحمد بن عبد الرحمن بن يونس السراج، روى عنه: المعافى بن زكريا الجريري, كانت وفاته سنة ٣٢١هـ[٢] .

---

[١] . وَكيع: أخبار القضاة, ٣/ ٣٢٤.

[٢] . الخطيب البغدادي, أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد (ت, ٤٦٣هـ): تاريخ بغداد, المحقق: د. بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي, ط١ (بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) ٧/ ٦٥؛ ابن الجوزي, أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت, ٥٩٧هـ): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم, الناشر: دار صادر, ط١ (بيروت، ١٣٥٨م) ٨/ ٥١.

٢- إسماعيل بن إسحاق الأزدي:

أبو إسحاق, إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي، مولى جرير بن حازم من أهل البصرة, ولد سنة ١٩٩، وقيل: سنة ٢٠٠هـ، ونشأ بالبصرة, وسمع محمد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، والقعنبي، وابن المديني، وغيرهم، وروى عنه: البغوي، وابن صاعد، وابن الأنباري، وغيرهم، وكان فاضلاً متقناً فقيهاً على مذهب مالك، وشرح مذهبه ولخصه، واحتج له، وامتد عمره، فحملت عنه علوم كثيرة, وصنف المسند وكتباً عدة في علوم القرآن، وجمع حديث مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري وأيوب السختياني, وولى القضاء في خلافة المتوكل لما مات سوار بن عبد الله، وكان قاضي القضاة حينئذ بسر من رأى أبو جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، فأمره المتوكل أن يولى إسماعيل قضاء الجانب الشرقي من بغداد، فولاه سنة ٢٤٦هـ، وجمع له قضاء الجانبين بعد ذلك بسبع عشرة سنة، ولم يزل قاضياً على عسكر المهتدي إلى سنة ٢٥٥هـ، فإن المهتدي قبض على حماد بن إسحاق أخي إسماعيل، وضرب بالسياط وأطاف به على بغل بسر من رأى، لشيء بلغه عنه، وصرف إسماعيل بن إسحاق، عن الحكم، واستتر [١] .

روي عن أبي العباس المبرد قوله: "لما توفيت والدة إسماعيل بن إسحاق القاضي ركبت إليه أعزيه، وأتوجع له، وألفيت عنده الجلة من بني هاشم، والفقهاء والعدول، ومستورى مدينة السلام، فرأيت من ولهه ما أبداه ولم يقدر على ستره، وكل يعزيه، وقد كاد لا يسلو، فلما رأيت ذلك منه ابتدأت بعد التسليم فأنشدته:

لعمري لئن غال ريب الزمان ... فينا لقد غال نفسا حبيبة
ولكن علمي بما في الثواب ... عند المصيبة ينسي المصيبة

---

[١] . ابن الجوزي: المنتظم, ١٢/ ٣٤٦.

فتفهم كلامي واستحسنه، ودعا بدواة وكتبه، ورأيته بعد قد انبسط وجهه، وزال عنه ما كان فيه من تلك الكآبة، وشدة الجزع [١] .

توفي إسماعيل ليلة الأربعاء لثمان بقين من ذي الحجة سنة ٢٨٢هـ, وقت صلاة العشاء الآخرة فجأة [٢] .

٣- إسماعيل بن جمعة بن عبد الرزاق السامري:

أبو إسحاق, إسماعيل بن جمعة بن عبد الرزاق, الشيخ الإمام القاضي العالم، النحوي, السامري, قاضى سامراء, كان مولده بسامرا ليلة عاشوراء سنة ٦١٧هـ [٣] .

ثناء العلماء عليه: قال الذهبي: القاضي العالم جمال الدين أبو إسحاق السامري النحوي, حدث عن أبي بكر بن الخازن، وله نظم جيد [٤] .

كتب عنه الفرضي والقلانسي, وقال شيخنا قاضي القضاة عز الدين الحنبلي: كان حنبلياً, وقال الفرضي: كان عالماً إماماً فاضلاً متبحراً، له النظم الرائق، وله تصانيف في القراءات والأدب، وتردد إلى بغداد، وكتب في الإجازات[٥] .

---

١ . المصدر نفسه, ١٢/ ٣٤٨.

٢ . المصدر نفسه, ١٢/ ٣٤٨.

٣ . الذهبي, أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت, ٧٤٨هـ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام, المحقق: عمر عبد السلام التدمري, الناشر: دار الكتاب العربي، ط٢ (بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ٥١/ ٢١٢؛ ابن رجب الحنبلي, زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي البغدادي الدمشقي (ت, ٧٩٥هـ): ذيل طبقات الحنابلة, المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, الناشر: مكتبة العبيكان, ط١ (الرياض، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م) ٤/ ٢١٧؛ ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت, ٨٨٤هـ): المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد, المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, الناشر: مكتبة الرشد, ط١ (الرياض، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ١/ ٢٥٩؛ السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت, ٩١١هـ): بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة, المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم, الناشر: المكتبة العصرية (لبنان, د. ت) ١/ ٤٤٥.

٤ . الذهبي: تاريخ الإسلام, ٥١/ ٢١٢؛ السيوطي: بغية الوعاة, ١/ ٤٤٥.

٥ . الذهبي: تاريخ الإسلام, ٥١/ ٢١٢؛ السيوطي: بغية الوعاة, ١/ ٤٤٥.

وقيل عنه: كان فاضلاً ديناً له نظم حسن, سمع من الشيخ كمال الدين عبد الرحمن بن طلحة بن غانم العلثى, فضائل القدس لابن الجوزى بسماعه منه, وأجاز لغير واحد [١] .

روايته: قال ابن رافع في ذيل تاريخ بغداد: سمع منه أبو بكر أحمد بن علي القلانسي، وأجاز لأبي العباس أحمد بن محمد الكازروني، وقال: حدث من مسموعه بكتاب حدائق الأفكار [٢] .

وفاته: مات ببغداد في أحد الربيعين, وقيل في جمادى الأولى سنة خمس وثمانين وستمائة ٦٨٥هـ, وقال ابن الفوطي: مات في جمادى الآخرة [٣] .

٤- الحسن بن محمد بن أبي الشوارب القرشي:

الحسن بن محمد بن عبد الملك بن عبد الله بن أبي عثمان بن عبد الله بن خالد بن أسد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس, ولي القضاء بسر من رأى، وولاه قاضي القضاة جعفر بن عبد الواحد بن سليمان بن علي فولى في أيام المتوكل وبعده، وكان فقيهاً سخياً ذا مروءة وكرم عظيم، ولم تزل في بيته إمارة ورياسة، منهم: عتاب بن أسيد ﷺ ولاه رسول الله ﷺ مكة، وخالد بن أسيد وهو جد آل ابن أبي الشوارب [٤] .

وصية والده له عند تسلمه القضاء: روى ابن الجوزي عن ابن عرفة, قال: "أخبرني من حضر عند محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وقد ورد عليه كتاب ابنه الحسن

---

[١] . ابن رجب الحنبلي: ذيل طبقات الحنابلة, ٤/ ٢١٧؛ ابن مفلح: المقصد الارشد, ١/ ٢٥٩؛ ابن العماد الحنبلي, أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت, ١٠٨٩هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب, تحقيق: محمود الأرناؤوط, خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط, الناشر: دار ابن كثير، ط١, دمشق, بيروت (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) ٧/ ٦٨٣.

[٢] . السيوطي: بغية الوعاة, ١/ ٤٤٥.

[٣] . الذهبي: تاريخ الإسلام, ٥١/ ٢١٢؛ السيوطي: بغية الوعاة, ١/ ٤٤٥.

[٤] . وَكيع: أخبار القضاة, ٣/ ٣٠٣؛ ابن الجوزي: المنتظم, ١٢/ ١٦٤؛ الذهبي: العبر في خبر من غبر, تحقيق: د. صلاح الدين المنجد, الناشر مطبعة حكومة الكويت (١٩٨٤م) ٢/ ٢٨.

بولاية القضاء، فكتب إليه: وصل إلى كتابك بتوليتك القضاء وحاشى لوجهك الحسن يا حسن من النار" [١] .

توفي بمدينة السلام لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة ٢٦١هـ [٢] .

٥- الصلت بن مسعود الجحدري:

الصلت بن مسعود الجحدري بصري، ولي القضاء بسر من رأى، وحدث بها عن حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وجعفر بن سليمان، ومسلم بن خالد، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وسفيان بن عيينة، وعباد بن عباد، وسلمة بن رجاء، ومعلى بن راشد, وروى عنه الحسن بن مكرم، وعبد الله بن أبي سعد، وأحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، وأحمد بن أبي عوف البزوري، ومحمد بن محمد الباغندي، وغيرهم. ولي القضاء بسامراء في سنة ٢٣٦هـ، ولم يزل قاضياً بها إلى سنة ٢٣٩هـ، قبيل وفاته بيسير, وكانت وفاته سنة ٢٣٩هـ [٣] .

روى الخطيب البغدادي عن علي بن محمد المروزي، قال: "وسألته، يعني: صالح بن محمد المعروف بجزرة، عن الصلت بن مسعود، فقال: ثقة" [٤] .

٦- علي بن محمد بن أبي الشوارب:

أبو الحسن, علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي البصري, قاضي سر من رأى وبغداد, سمع أبا الوليد الطيالسي، وأبا عمر الحوضي، وسهل بن

---

[١] . ابن الجوزي: المنتظم, ١٢/ ١٦٤.

[٢] . المصدر نفسه, ١٢/ ١٦٥.

[٣] . الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد, ١٠/ ٤٦٦؛ ابن الجوزي: المنتظم, ١١/ ٢٦٨.

[٤] . الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد, ١٠/ ٤٦٦.

بكار، وأبا سلمة التبوذكي، وإبراهيم بن بشار, وروى عنه يحيى بن محمد بن صاعد، وموسى بن محمد الزرقي، وأحمد بن عثمان بن الأدمي، وأبو بكر النجاد، وإسحاق بن أحمد الكاذي، وأبو سهل بن زياد، وعبد الباقي بن قانع، وأبو بكر الشافعي, وكان حسن الحديث، كثير الرواية [١] .

وروى الخطيب البغدادي عن طلحة بن محمد بن جعفر، قال: لما مات إسماعيل بن إسحاق مكثت بغداد بغير قاض ثلاثة أشهر، وستة عشر يوما، فاستقضى في يوم الخميس لعشر خلون من شهر ربيع الآخر من سنة ٢٨٣هـ, علي بن محمد بن عبد الملك، وكان يكنى بأبي الشوارب، على قضاء المدينة، يعني: مدينة المنصور، مضافاً إلى ما كان يتقلده من القضاء بسر من رأى وأعمالها، وقبل هذا كان على قضاء القضاة بسر من رأى في أيام المعتمد، وذلك أن أخاه الحسن بن محمد كان علي قضاء القضاة بسر من رأى في أيام المعتز والمهتدي، فلما توفي الحسن وجه المعتمد بعبيد الله بن يحيى بن خاقان إلى علي بن محمد، فعزاه بأخيه، وهنأه بالقضاء، فامتنع من قبول ذلك، فلم يبرح الوزير عبيد الله بن يحيى من عنده، حتى قبل، وتقلد قضاء القضاة، ومكث يدعي بذلك إلى أن توفي, وعلي رجل صالح، صفيق الستر، عظيم الخطر، متوسط في العلم بمذهب أهل العراق، كثير الطلب للحديث، ثقة أمين، لا مطعن عليه في شيء، حسن التوقي في الحكم على طريقة الشيوخ المتقدمين، متواضع مع جلالته، حمل الناس عنه حديثا كثيراً [٢] .

توفي علي بن أبي الشوارب القاضي ببغداد في يوم السبت لإحدى عشرة ليلة خلت من شوال سنة ٢٨٣هـ, ثم حمل إلى سر من رأى ودفن هناك [٣] .

---

[١] . الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد, ١٣/ ٥٢٢؛ ابن الجوزي: المنتظم, ٥/ ١٦٤.

[٢] . الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد, ١٣/ ٥٢٢؛ ابن الجوزي: المنتظم, ٥/ ١٦٤.

[٣] . الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد, ١٣/ ٥٢٢؛ ابن الجوزي: المنتظم, ٥/ ١٦.

٧- محمد بن رزين البصري:

محمد بن رزين، كان ثقة، رجلا صالحاً، سكن سوسة، سمع من أسد بن موسى، ومن عبد الله بن عبد الحكم، ومن زهير بن عباد ومن ابن بكير، ومن غيرهم، وكان عنده حديث كثير, سمع منه: سليمان بن سالم، وبكر بن حماد، وسعيد بن إسحاق، وغيرهم, توفي سنة ٢٥٥هـ [١] .

٨- محمد بن عبد الله بن سنينة السامري:

أبو عبد الله, محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس بن سنينة السامري، شيخ الحنابلة, قاضي سامراء صاحب المستوعب, من كبار الفقهاء، صنف، وأشغل, وسمع من أبي الفتح بن البطي، لكن لم يرو شيئا، ولي قضاء سامراء مدة، وتركه, مات في رجب، سنة ست عشرة وست مائة ٦١٦هـ، وله إحدى وثمانون سنة [٢] .

---

[١] . أبو العرب, محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي (ت, ٣٣٣هـ): طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس, الناشر: دار الكتاب اللبناني (بيروت, د. ت) ١١٩.

[٢] . الذهبي: سير أعلام النبلاء, دار الحديث (القاهرة, ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م) ١٦/ ١٣٧.

خاتمة البحث

- العرب قبل الإسلام لم يكن لهم نظام قضائي منتظم، بل كانوا أمة بلا أرض محدود وبلا سلطة سوى سلطة رؤساء القبائل.
- للعرب قبل الإسلام حكام ترجع اليهم في أمورهم، وتتحاكم في منافراتها، فكانوا يتمسكون بالتقاليد والسنن ويقلدون آبائهم .
- الطريقة الخاصة في القضاء وهي التحكيم التي كانت مستعملة قبل الإسلام، فكان الرسول الكريم محمد ﷺ حكماً في مكة يحكم بين الناس قبل نزول الوحي.
- عند مجيء الإسلام ارتبط القضاء بالحاكم الأعلى للدولة أو نائبه في الولايات فقد كان رسول الله ﷺ أول قاضي في الإسلام .
- القضاء في عصر الخلفاء الراشدين } كان شبيهاً بعهد النبي محمد ﷺ سوى في فصل القضاء عن الولاية فجعل بجانب الوالي قضاياً في أمور القضاء ولا عمل له غيره .
- ظل القضاء في الدولة العربية الإسلامية في صدر الإسلام محافظاً على المكانة التي كان عليها وفي مراحل حياة الدولة .
- ربط وظيفة القاضي بالشريعة الإسلامية دائماً في الدولة العربية الإسلامية وبكل مراحلها .
- أعطيَّ للقاضي مركزاً شرفياً في الدولة العربية الإسلامية وفي كل عاصمة أو ولاية من ولايات الدولة .
- لا يجوز في الشريعة الإسلامية أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه .
- إن معظم من تولى القضاء في الإسلام كانوا فقهاء ورواة حديث .
- تطور النظام القضاء في الإسلام واتساع حاجات الأمة وسلطات القاضي وصلاحياته أوجب من الضروري اتخاذ بعض الأعوان للقضاء ليتسنى لهم النهوض بما مهم وعلى الوجه الأكمل .

- أولت الدولة العربية الإسلامية اهتماماً كبيراً في ملابس القاضي أو رواتب القضاة وأماكن جلوسهم ولا ينبغي للقاضي أن يجلس للحكم إلا ي مكان واسع وسط البلد ولا يكون في الجامع ولا في المسجد لأنه ربما دخل عليه الرجل الجنب والمرأة الحائض أو الذمِّي أو الصبي أو الحافي ومن لا يحترس من النجاسات .

المصادر

- القرآن الكريم

١. أبو نعيم الأصبهاني, أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت, ٤٣٠هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء, مطبعة السعادة (مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) .

٢. ابن الأخوة, ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي (ت, ٧٢٩هـ): الناشر: معالم القربة في طلب الحسبة, دار الفنون (كمبردج, د. ت) .

٣. ابن خزيمة, أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة السلمي النيسابوري (ت, ٣١١هـ): صحيح, المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي, الناشر: المكتب الإسلامي (بيروت, د. ت).

٤. ابن خلكان, أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم الإربلي (ت, ٦٨١هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, المحقق: إحسان عباس, الناشر: دار صادر (بيروت) .

٥. ابن رجب الحنبلي, زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي البغدادي الدمشقي (ت, ٧٩٥هـ): ذيل طبقات الحنابلة, المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, الناشر: مكتبة العبيكان, ط١ (الرياض، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م).

٦. ابن سعد, أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ت, ٢٣٠هـ): الطبقات الكبرى, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية, ط١ (بيروت، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م).

٧. ابن عبد البر, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت, ٤٦٣هـ): جامع بيان العلم وفضله, تحقيق: أبي الأشبال الزهيري, الناشر: دار ابن الجوزي، ط١(المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٨. ابن منظور, أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت, ٧١١هـ): لسان العرب, الناشر: دار صادر, ط٣ (بيروت, ١٤١٤هـ).

٩. ابن نصر الله القرشي, أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد الحنفي (ت, ٧٧٥هـ): الجواهر المضية في طبقات الحنفية, الناشر: مير محمد كتب خانه (كراتشي, د. ت).

١٠. ابن هشام, أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت, ٢١٣هـ): السيرة النبوية, تحقيق: مصطفى السقا. وإبراهيم الأبياري. وعبد الحفيظ الشلبي, الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, ط٢ (١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م).

١١. أبو النجيب، جلال الدين عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ): نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة, الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (د. ت) .

١٢. أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ): سنن, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية صيدا (بيروت, د. ت) .

١٣. احمد, لبيد إبراهيم. طه, عبد الواحد ذنون. المعاضيدي, عبد القادر سليمان: الدولة العربية الإسلامية في العصر الاموي (بغداد, ١٩٩٢م) .

١٤. الإمام أحمد, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت, ٢٤١هـ): مسند, المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط٢ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) .

١٥. البغوي, محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت, ٥١٦هـ): شرح السنة, تحقيق: شعيب الأرنؤوط. محمد زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي, ط٢ (دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

١٦. البيهقي: السنن الكبرى, المحقق: محمد عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية، ط٣ (بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) .

١٧. الحاكم, أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري (ت, ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية, ط١ (بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م) .

١٨. الذهبي, أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت, ٧٤٨هـ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام, المحقق: عمر عبد السلام التدمري, الناشر: دار الكتاب العربي، ط٢ (بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .

١٩. الذهبي: العبر في خبر من غبر, تحقيق: د. صلاح الدين المنجد, الناشر مطبعة حكومة الكويت (١٩٨٤م) .

٢٠. الصنعاني, أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت, ٢١١هـ): المصنف, المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي, الناشر: المكتب الإسلامي, ط٢ (بيروت، ١٤٠٣هـ) .

٢١. الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت, ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية, الناشر: دار الحديث (القاهرة, د. ت).
٢٢. المتقي الهندي, علاء الدين علي بن حسام الدين الشاذلي المدني فالمكي (ت, ٩٧٥هـ): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المحقق: بكري حياني. صفوة السقا, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط٥ (١٤٠١هـ- ١٩٨١م).
٢٣. اليوذبكي, توفيق سلطان. د. احمد قاسم الجمعة: دراسات في الحضارة العربية الإسلامية (١٩٩٥م).
٢٤. صحيح البخاري, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة, ط١ (١٤٢٢هـ) ٩/ ٦٧؛ عبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية,.
٢٥. طقوش, د. محمد سهيل: تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية, الناشر: دار النفائس, ط١ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
٢٦. عبد الحي الكتاني, محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي (ت, ١٣٨٢هـ): التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية, المحقق: عبد الله الخالدي, الناشر: دار الأرقم, ط٢ (بيروت, د. ت).
٢٧. علي عبد القادر: الفقه الإسلامي القضاء والحسبة, مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية, الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر, ط١ (١٩٨٦م).
٢٨. محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي, الناشر: دار البيان, ط٢ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٢٩. مشرفة, عطية مصطفى: القضاء في الإسلام بوجه عام، وفي العهد الإسلامي في مصر بوجه خاص، ط١, إلى سنة ٣٥٨هـ.
٣٠. الزَّبيدي, أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت, ١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس, المحقق: مجموعة من المحققين, الناشر: دار الهداية (د. ت) ٤/٤٨٤؛ محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي, الناشر: دار البيان, ط٢ (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م) .
٣١. ابن أبي شيبة, أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت, ٢٣٥هـ): الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار, المحقق: كمال يوسف الحوت, الناشر: مكتبة الرشد, ط١ (الرياض، ١٤٠٩هـ) .

٣٢. البخاري, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت, ٢٥٦هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.
٣٣. البزار, أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (ت, ٢٩٢هـ): مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار, المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، حقق الأجزاء من ١ إلى ٩. وعادل بن سعد, حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧. وصبري عبد الخالق الشافعي, حقق الجزء ١٨, الناشر: مكتبة العلوم والحكم, ط١ (المدينة المنورة، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٣٤. وَكِيع, أبو بكر محمد بن خلف الضبي البغدادِي (ت, ٣٠٦هـ): أخبار القضاة, المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي, الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط١ (١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م).
٣٥. الطبري, أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد (ت, ٣١٠هـ): تاريخ الرسل والملوك, دار الكتب العلمية, ط١ (بيروت، ١٤٠٧هـ) .
٣٦. أبو العرب, محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي (ت, ٣٣٣هـ): طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس, الناشر: دار الكتاب اللبناني (بيروت, د. ت).
٣٧. الطبراني, أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (ت, ٣٦٠هـ): المعجم الأوسط, المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد. عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني, الناشر: دار الحرمين (القاهرة, د. ت) .
٣٨. القضاعي, أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر المصري (ت, ٤٥٤هـ): مسند الشهاب, المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط٢ (بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م) .
٣٩. البيهقي, أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت, ٤٥٨هـ): شعب الإيمان حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد, أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي, الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند, ط١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) .
٤٠. الخطيب البغدادي, أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد (ت, ٤٦٣هـ): تاريخ بغداد, المحقق: د. بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي, ط١ (بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) ٧/ ٦٥.
٤١. ابن الجوزي, أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت, ٥٩٧هـ): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم, الناشر: دار صادر, ط١ (بيروت، ١٣٥٨م) .

٤٢. ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت, ٧٧٤هـ): البداية والنهاية, الناشر: دار الفكر (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
٤٣. ابن خلدون, عبد الرحمن بن محمد (ت, ٨٠٨هـ): المقدمة, دار احياء التراث العربي (بيروت, د. ت) .
٤٤. القلقشندي, أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القاهري (ت, ٨٢١هـ): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء, الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت, د. ت).
٤٥. الطرابلسي, أبو الحسن، علاء الدين علي بن خليل الحنفي (ت, ٨٤٤هـ): معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام, الناشر: دار الفكر (د. ت) .
٤٦. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت, ٨٨٤هـ): المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد, المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, الناشر: مكتبة الرشد, ط١ (الرياض، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .
٤٧. السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت, ٩١١هـ): بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة, المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم, الناشر: المكتبة العصرية (لبنان, د. ت) .
ابن العماد الحنبلي, أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت, ١٠٨٩هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب, تحقيق: محمود الأرناؤوط, خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط, الناشر: دار ابن كثير،